

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/42

4 March 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والخمسون
مونتريال، 7-11 أبريل/ نيسان 2008

مقترح مشروع: النيجر

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

اليونيب واليونيدو

- خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

إن وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
النيجر

الوكالة الثنائية/المنفذة

عنوان المشروع

اليونيب واليونيدو	خطة إدارة الإزالة النهائية
اليونيب	عناوين المشروعات الفرعية
اليونيب	(أ) برنامج حوافز المستخدمين النهائيين
اليونيب	(ب) الشرطة والإنفاذ والتدريب
اليونيب	(ج) الرصد والتبليغ

مكتب الأوزون الوطني	وكالة التنسيق الوطنية:
آخر البيانات المبلغ عنها بشأن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يعالجها المشروع	
ألف: بيانات المادة 7 (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون، 2006، في فبراير/شباط 2008)	
15.9	المجموعة الأولى من المرفق ألف

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون، 2006، في فبراير/شباط 2008)

المادة المستنفدة للأوزون	أيروسول	رغوة	مرجع التصنيع	مرجع الخدمة	مذيبات	عامل تصنيع	غاز تبخير
CFC-11				0.06			
CFC-12				15.7			
CFC-115				0.12			

4.8	استهلاك CFC المتبقي المستحق للتمويل (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون)
-----	--

خطة أعمال العام الحالي: إجمالي التمويل 98 000 دولار أمريكي: إجمالي الإزالة 1 طن ODP

بيانات المشروع	2008	2009	2010	المجموع
المواد	4.8	4.8	-	غير متاحة
الكلوروفلوروكربونية	4.8	4.8	-	غير متاحة
(أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0	0	-	0
الإزالة السنوية من المشروعات الجارية	0	4.8	-	4.8
الإزالة السنوية التي بحثت مؤخراً	0	0	0	0
الإزالة السنوية غير الممولة	0	4.8	0	4.8
إجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي ستزال	0	0	0	0
إجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم إدخالها (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)				
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي)				
التمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	81,000	68,000	-	149,000
التمويل للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونيدو	131,000	53,000	-	184,000
إجمالي التمويل للمشروع	212,000	121,000	-	333,000
التكاليف النهائية للدعم (دولار أمريكي)				
تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	10,530	8,840		19,370
تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونيدو	11,790	4,770		16,560
إجمالي تكاليف الدعم	22,320	13,610		35,930
إجمالي التكاليف للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	234,320	134,610		368,930
الفعالية النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغم)				غير متاحة

طلب التمويل: الموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2008) كما هو موضح أعلاه.

توصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة النيجر، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية كي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين. وسينفذ اليونيب مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) هذا المشروع. ويبلغ مجموع تكاليف خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية حسبما قدمت 345 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 100 دولار أمريكي لليونيب و15 750 دولارا أمريكيا لليونيدو. ويهدف المشروع إلى إزالة 15.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية في البلد بحلول نهاية عام 2009. ويبلغ خط أساس الامتثال للمواد الكلوروفلوروكربونية 32 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

الخلفية

2- فيما يتعلق بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، فإن إجمالي المبلغ الموافق عليه لخطة إدارة غازات التبريد في النيجر (الاجتماع السابع والعشرين) وتحديث خطة إدارة غازات التبريد (الاجتماع الثاني والأربعين) كان 311 305 دولارا أمريكيا وذلك لتنفيذ برامج تدريب لتقنيي خدمة التبريد وموظفي الجمارك، ووضع برنامج للاسترداد وإعادة التدوير، ووضع برنامج لرصد الأنشطة المدرجة في خطة إدارة غازات التبريد. وأدى تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد في النيجر إلى تدريب 525 من تقنيي خدمة التبريد على ممارسات الخدمة السليمة وتدريب 240 من موظفي الجمارك. وحصل كل مركز من مراكز إعادة التدوير الأربعة (Niamey, Maradi, Zinder and Arlit) على مجموعة كاملة من معدات إعادة التدوير وثلاث مجموعات من معدات الاسترداد بما فيها الأدوات اللازمة للإصلاح والصيانة فضلا عن مضخات خوائية. ومن المزمع استخدام المعدات للهيدروفلوروكربون-134 والمواد الكلوروفلوروكربونية. كما سهل المشروع عملية توزيع أربع مجموعات من أجهزة الكشف على غازات التبريد. كما أدى برنامج الاسترداد وإعادة التدوير إلى استرداد 252 كيلو غراما من الكلوروفلوروكربون-12 في عام 2006.

السياسات العامة والتشريعات

3- وحيث أن النيجر عضو في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، فإنها تنفذ بصورة كاملة التشريعات دون الإقليمية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون. وفي حين أن لدى النيجر تشريعات وطنية لمراقبة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، فقد أدخلت هذه التشريعات كي تدعم اللوائح دون الإقليمية وتتماشى معها، وتستوجب اللوائح حصول مستوردي المواد الكلوروفلوروكربونية على تصاريح، وتحظر الواردات من المعدات التي تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون. وفي داخل البلد، تنفذ التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في إطار القوانين الوطنية التي تحدد أساس السياسات العامة البيئية.

قطاع خدمة التبريد

4- أبلغت النيجر أنها استوردت 15.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2006. وخلال العام نفسه، تم استيراد كمية مماثلة تقريبا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، فضلا عن نحو 12 طنا من الهيدروفلوروكربون-134. كما تم استيراد غازات تبريد أخرى مثل R-600a وR-404a وR-407c وR-502 ولكن بكميات أقل. وفي حين أن استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في النيجر كان ينحصر معظمه في خدمة معدات التبريد وأجهزة التكييف، فإن بعض المعدات تستخدم غازات تبريد أخرى.

5- وتستخدم نحو 70 في المائة من المعدات في قطاع التبريد المحلي والتجاري المواد الكلوروفلوروكربونية، في حين أن النسبة المتبقية وهي 30 في المائة تستخدم غازات تبريد بديلة. وهناك أقل من 100 جهاز من أجهزة التبريد الصناعي في النيجر وتستخدم نصف هذه الأجهزة الكلوروفلوروكربون-12، وتستخدم 12 في المائة منها

الهيدروكلوروفلوروكربون-22، وتستخدم الوحدات الباقية غازات تبريد أخرى. وتستخدم معظم أجهزة تكييف الهواء المتحركة الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ، ومن إجمالي عدد السيارات المكيفة الهواء، هناك 20 في المائة منها تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية (معظمها السيارات القديمة). ومعظم السيارات الجديدة التي تدخل إلى البلاد مزودة بأجهزة تكييف هواء متحركة تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ. ومن ناحية أخرى، تعمل معظم أجهزة تكييف الهواء المحلية بالهيدروكلوروفلوروكربون-22، وتستخدم 40 في المائة منها غازات أخرى لم يتم تحديدها. وليس لدى البلد أعداد كبيرة من أجهزة التكييف العملاقة. وأظهرت الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالاستهلاك التي أُضطلع بها خلال إعداد خطة إدارة الإزالة النهائية أن معظم هذه الأجهزة تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 كغاز تبريد، باستثناء 0.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الكلوروفلوروكربون-12 تستخدم لخدمة هذا القطاع.

6- وتشير خطة إدارة الإزالة النهائية إلى أنه حتى عام 2006 كان هناك ما يزيد عن 800 تقني تبريد في النيجر موزعون على 8 مناطق، فضلا عن ما يزيد عن 300 ورشة عمل للخدمة. وحصل أكثر من 60 في المائة (525 تقنيا) على تدريب رسمي في إطار خطة إدارة غازات التبريد.

7- وتتراوح أسعار غازات التبريد للكيلو ما بين 8 إلى 10 دولارات أمريكية للكلوروفلوروكربون-12، و20 إلى 24 دولارا أمريكيا للهيدروكلوروفلوروكربون-134أ، و8 إلى 12 دولارا أمريكيا للهيدروكلوروفلوروكربون-22. وتبلغ تكلفة غازات التبريد R-407a و R-404a 30 دولارا أمريكيا للكيلو.

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

8- تقدم خطة إدارة الإزالة النهائية في النيجر مقترحا يضمن إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية من خلال الأنشطة التالية:

- (أ) مساعدة تقنية لإعادة تهيئة أجهزة التبريد وتكييف الهواء؛
- (ب) تدريب إضافي لتقنيي التبريد على الممارسات السليمة وإعادة التهيئة؛
- (ج) تدريب إضافي لموظفي الجمارك واستعراض التشريعات الوطنية الحالية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون؛ و
- (د) تنفيذ ورصد المشروع.

9- وتعترف حكومة النيجر بإزالة 15.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وتم تقديم خطة عمل مفصلة لعام 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

10- بلغ الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2006 الذي أبلغت عنه حكومة النيجر بموجب المادة 7 من البروتوكول 15.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وهذا الاستهلاك يزيد بكمية تبلغ 11 طنا من قدرات استنفاد الأوزون عن مستوى الاستهلاك المسموح به في النيجر بحلول نهاية عام 2007 والذي يبلغ 4.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وتم إبلاغ الأمانة، بناء على طلبها للحصول على توضيح من اليونيب، أن الحصص الوطنية المحددة للواردات من المواد الكلوروفلوروكربونية تبلغ 4.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2007، وبناء على التقديرات الأولية للتصاريح الصادرة، لن يتجاوز البلد 85 في المائة من هدف التخفيض.

11- وناقشت الأمانة مع الوكالة المنفذة الرئيسية المسائل التقنية المتعلقة بمستويات الاستهلاك الحالية من المواد الكلوروفلوروكربونية في النيجر، ومدى تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، وخاصة حسبما تتعلق بالأنشطة المماثلة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية، والوضع الحالي للمصروفات الخاصة بالأنشطة المدرجة في خطة إدارة غازات التبريد. كما سعت الأمانة إلى الحصول على توضيح من اليونيب بشأن كيفية مساهمة الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية في تحقيق الإزالة الكاملة في عام 2010، وكيف يمكن المحافظة على ذلك فيما بعد عام 2010.

مستوى التمويل وطرائق التنفيذ

12- لاحظت الأمانة أثناء استعراض خطة إدارة الإزالة النهائية ما يلي:

- (أ) تم بالفعل تدريب ما يزيد عن 500 تقني خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وتحديث الخطة، فضلا عن 200 من موظفي الجمارك؛
- (ب) من المطلوب تقديم تبرير إضافي لتحديد مدى الحاجة إلى برامج تدريب إضافية لتقنيي التبريد، ولم تكن هناك إي إشارة إلى كيفية النظر في خدمة المعدات التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون وإدراجها في جدول أعمال التدريب. غير أن الأمانة لاحظت الفكرة الجيدة وهي بناء قدرات مركزين من مراكز التدريب التي كانت أساسية في عملية التدريب خلال خطة إدارة غازات التبريد، وذلك لتقديم التدريب في المستقبل؛
- (ج) سيواصل البرنامج دعم جمعيات التبريد المحلية وإشراكها للنظر في وضع نظام رسمي ممكن لإصدار الشهادات لتقنيي التبريد؛
- (د) لم يكن واضحا ما إذا كان المقترح الخاص بتدريب عدد إضافي من موظفي الجمارك قد أخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالحدود مع نيجيريا، والتي كانت من مصادر التجارة غير المشروعة المحتملة؛
- (هـ) لم تكن هناك إشارة إلى ما إذا كان البلد سيأخذ في الاعتبار، عند استعراض اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، المسائل المتعلقة بإصدار التصاريح للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (و) لم يكن واضحا طريقة تناول مكون الاستثمار لبرنامج إعادة التهيئة وكيف سيتم تنفيذ برنامج الحوافز؛
- (ز) أدى تنفيذ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير في إطار خطة إدارة غازات التبريد إلى استرداد كمية قليلة من الكلوروفلوروكربون-12 تبلغ 252 كيلو غراما، ولا يشمل المقترح بالتحديد على برنامج استرداد وإعادة تدوير.

13- وقدم اليونيب توضيحا بشأن المسائل المثارة أعلاه ونفح وثيقة المشروع وفقا لذلك كي تأخذ في الاعتبار المقترحات المقدمة من الأمانة. ووفقا لذلك، استنتجت الأمانة أن معظم الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية للنيجر تتسق مع المقرر 54/45، ويمكن التوصية بالموافقة على هذه الخطة على مستوى تمويل لا يزيد عن 333 000 دولار أمريكي.

الاتفاق

14- قدمت حكومة النيجر مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يبين شروط الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية في النيجر، ويرد الاتفاق في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

15- توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية للنيجر. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية للنيجر بمبلغ 333 000 دولار أمريكي (149 000 دولار أمريكي لليونيب زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 370 دولارا أمريكيا، و184 000 دولار أمريكي لليونيدو زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 560 دولارا أمريكيا)؛
- (ب) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية حسبما ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) تحت اليونيب واليونيدو على مراعاة متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية بصورة كاملة خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛ و
- (د) توافق على الشريحة الأولى من الخطة على مستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
اليونيب	10 530	81 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
اليونيدو	11 790	131 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين النيجر واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة النيجر ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2-أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، يقبله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2-أ لف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوَقِّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- أ لف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- أ لف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطالب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") واليونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقّين 10 و11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-115
------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
غير متاح	0	4.8	4.8	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	4.8	4.8	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
4.8	0.0	4.8		4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	5. تخفيضات غير ممولة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
4.8	0	4.8	0	6. مجموع الخفض السنوي (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
149,000	0	68,000	81,000	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
184,000	0	53,000	131,000	8. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
333,000	0	121,000	212,000	9. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
19,370	0	8,840	10,530	10. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
16,560	0	4,770	11,790	11. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
35,930	0	13,610	22,320	12. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
368,930	0	134,610	234,320	13. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم "وحدة الرصد والإدارة" التابعة للمشروع بتنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد تحت إشراف وحدة الأوزون الوطنية وبالتعاون مع جمعيات تقنيي التبريد.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على النيجر لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار النيجر المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية للنيجر تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009 تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة النيجر في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعّة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طنّ من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
